عنه فذكرت له فقال : واهوى باصبعيه إلىاذنيه صمتا أن لم اكن سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول لا يبق بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام حتى أن للنار ضجيجا من بردهم ثم ينجى ا نعالى الذين اتقوا وقد ذكر الأمام الرازى لهذا الدخول عدة فوائد في تفسيره فليراجع .

وأخرج عبد بن حميد وابن الأنبارى والبيهقى عن الحسن الورود المرور عليها من غير دخول وروى ذلك أيضا عن قتادة وذلك بالمرور على الصراط الموضوع على متنها على ما رواه جماعة عن ابن مسعود رضى ا تعالى عنه ويمر المؤمن ولا يشعر بها بناء على ما أخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد والحكيم وغيرهم عن خالد بن معدان قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا : ربنا الم تعدنا أن نرد النار قال : بلى ولكنكم مررتم عليها وهي خامدة ولا ينافى هذا ما أخرجه الترمذي والطبراني وغيرهما عن يعلى ابن امية عن النبى A أنه قال : تقول النار للمؤمن : يوم القيامة جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبى لجواز أن لا يكون متذكرا هذا القول عند السؤال أو لم يكن سمعه لاشتغاله وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد أنه قال في الآية ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهريها وورود المشركين أن يدخلوها ولا بد على هذا من ارتكاب عموم المجاز عند من لا يرى جواز استعمال اللفظ في معنيين وعن مجاهد أن ورود المؤمن النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لما صح من قوله A الحمى من فيح جهنم ولا يخفى خفاء الأستدلال به على المطلوب .

واستدل بعضهم على ذلك بما أخرجه ابن جرير عن أبى هريرة قال : خرج رسول ا A يعود رجلا من اصحابه وعكا وانا معه فقال E : ان ا تعالى يقول هي نارى اسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار في الاخرة وفيه خفاء ايضا والحق أنه لا دلالة فيه على عدم ورود المؤمن المحموم في الدنيا النار فيى الاخرةوقصارى ما يدل عليه أنه يحفظ من الم النار يوم القيامة وأخرج عبد ابن حميد عن عبيد بن عمير أن الورود الحضور والقرب كما في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين واختار بعضهم أن المراد حضورهم جاثين حواليها واستدل عليه بما ستعلمه أن شاء ا تعالى ولا منافاة بين هذه الآية وقوله تعالى أولئك عنها مبعدون لأن المراد مبعدون عن عذابها وقيل : المراد ابعادهم عنها بعد أن يكونوا قريبا منها كان أي ورودهم إياها على ربك حتما اورا واجبا كما روى عن ابن عباس والمراد بمنزلة الواجب في تحتم للوقوع إذ لا يجب على ا تعالى شئ عند أهل السنة مقضيا .

71 .

- قضى بوفوعة البتة .

وأخرج الخطيب عن عكرمة أن معنى كان حتما مقضيا كان قسما واجبا وروى ذلك أيضا عن ابن مسعود والحسن وقتادة قيل : والمراد منه انشاء القسم وقيل : أن على ربك المقصود منه اليمين كما تقول : ﷲ تعالى على كذا إذ لا معنى له إلا تاكد اللزوم والقسم لا يذكر إلا لمثله وعلى ورد في كلامهم كثيرا للقسم كقوله : على إذا ما جئت ليلى ازورها زيارة بيت اﷲ رجلان حافيا فان صيغة النذر قد يراد بها اليمين كما صرحوا به ويجوز أن يكون المراد بهذه الجملة القسم كقولهم : عزمت عليك إلا فعلت كذا انتهى ويعلم مما ذكر المراد من القسم فيما أخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة قال : قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه مسلم : لا يموت لمسلم ثلاثة من